القانون: هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع والتي يجب على الأفراد اتباعها وبالقوة عند الاقتضاء، وتكون مقترنة بجزاء لكل من يخالفها.

ينقسم القانون الى قانون عام وقانون خاص

القانون العام: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها سلطة ذات سيادة ومن أمثلة فروع القانون العام: القانون الدولي العام، القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون الجنائي.

القانون الخاص: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد أو بين الأفراد والدولة باعتبارها شخص عاديا، لا باعتبارها سلطة ذات سيادة ومن أمثلة فروع القانون الخاص: القانون الدولي الخاص، القانون المدني، القانون التجاري، القانون البحري، قانون العمل.

هناك نظامين تتبنى الدولة أحدهما في تسيير قطاعها الاقتصادي:

نظام إقتصادي إشتراكي:

هو ذلك النظام القائم على احتكار وسيطرة وهيمنة الدولة في إدارة وتسهيل وممارسة النشاط الاقتصادي والملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.

نظام إقتصادي رأسمالي (الليبرالي):

هو ذلك النظام القائم على تحرير الاقتصاد والذي يعتمد على حرية المبادرة الخاصة والاقتصاد الحر أو اقتصاد السوق حيث كان هذا النظام وراء فتح العديد من النشاطات الاقتصادية التي كانت محتكرة من طرف الدولة.

تبنت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة نظام اقتصادي اشتراكي وكان تبني هذا النظام راجع لأسباب تاريخية متعلقة بدعم الدول الاشتراكية للقضية الجزائرية، وارتباط اسم الليبرالية بالدو الاستعمارية ومنها فرنسا.

هذا النظام دام في الجزائر أكثر من 20 سنة، فرض على السلطة سن نصوص قانونية وصفت بالانفرادية و الاستبدادية، والتي كانت معرقلا للأنشطة الاقتصادية حيث كان تدخل الدولة تدخل كلي ومباشر إثر أزمة النفط سنة 1986 والتي كانت نتيجة للانخفاض الغير متوقع لأسعار البترول هذه الأزمة أدت الى فشل وضعف المؤسسات الوطنية التي كانت تعتمد على دعم الدولة ونتيجة لانتشار البطالة وظهور عدة أزمات أدت الدولة الجزائرية الى التفكير للخروج من هذه الأزمة فقررت تبني نظام اقتصادي مخالف لنظام الاقتصاد الاشتراكي وهو نظام اقتصاد الرأسمالي فشرعت إبتداءا من سنة 1988 في القيام بمجموعة من الإصلاحات

تتماشى مع نظام الاقتصاد الرأسمالي حيث كرست عدة مبادئ اهمها مبدأ حرية التجارة والصناعة، مبدا حرية الأسعار، مبدأ حرية المنافسة.

وفي ظل هذا السياق الاقتصادي الذي تميز بإقرار مبادئ ليبيرالية، لم يكتفي المشرع بضبط الاقتصادية عند هذه المبادئ، إنما دعم التوجه الليبرالي للدولة بإنشاء هيئات مستقلة تتوفر على امتيازات السلطة العامة التي تضمن تطبيق هذه المبادئ، وذلك نظرا لافتقار الإدارة التقليدية للخبرة والمؤهلات المطلوبة لمواكبة هذا التوجه ولعجزه عن تلبية الاحتياجات الجديدة التي أفرزتها عدة عوامل من بينها تطور نظام اقتصاد السوق.

ساهم هذا التعديل بفعالية في إعادة النظر في الدور الاقتصادي للدولة، حيث لم تعد هذه الأخيرة الفاعل الوحيد في السوق. بل شهدت تحولا جذريا في وظائفها الاقتصادية وذلك بالمرور من وظائف الاستغلال والتسيير المباشر الى دور جديد يتعلق أساسا بتحكيم وإرساء التوازنات وتخليها عن تسيير المباشر للأنشطة الاقتصادية والتنازل عنه لصالح هيئات جديدة مستقلة مكلفة بتأثير وضبط السوق، تتمتع بخصوصيات هامة جعلتها هيئات متميزة عن أجهزة الإدارة الكلاسيكية من حيث تشكيلتها الجماعية التي تضم أشخاص متخصصين ذوي خبرة ومؤهلات في المجالات التي تشرف عيها، كما خولها المشرع سلطات حقيقية و سعة بالغة التنوع تمارسها في حدود القطاع الذي أنشأت من أجله حيث تتجلى هذه السلطات فالسلطة التنظيمية، السلطة الرقابية، السلطة القمعية، إذ سميت بسلطات الضبط الإداري تمثل دورا ما أساسا في ضبط النشاطات الاقتصادية عرفت سلطات الضبط الاقتصادي ظهورا مباشرا بعد صدور دستور 1988 تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية التي مست هياكل الدولة في بعض القطاعات على غرار قطاع الإعلام والقطاع المصرفي.

التأصيل التاريخي للقانون العام الاقتصادي:

أولا: ظهور القانون العام الاقتصادي في فرنسا:

جرى التدخل العمومي في الاقتصاد في فرنسا بوصفه جوهر نظرية ألف العام الاقتصادي بأربع مراحل أساسية هي:

المرحلة السابقة للثورة الفرنسية: أو ما يعرف بمرحلة "النزعة الكولبارتية".

مرحلة الإيديولوجية الليبيرالية: أو ما يعرف بالدولة الحارسة

مرحلة دولة الرفاه: أو الدولة المتدخلة

مرحلة النيو ليبرالية: او ما يعرف بمرحلة دولة الضابطة.

1-مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية:

عملت الدولة الفرنسية في هذه المرحلة من خلال السياسة الاقتصادية التي قادها Jean Baptiste Colbert 1619- 1688 على تفعيل وسائل تد خلية مختلفة في النشاط الاقتصادي لاسيما الصناعي منه حيث تم إنشاء العديد من المعامل الصناعية (تبغ، كبريت...) موجهة لتحقيق اكتفاء اقتصادي مبني على المساعدات التي تقدمها الدولة للمتعاملين الاقتصاديين.

تطبيق لذلك اعتبرت المنشطات التي تشكل اليوم جزءا من القطاع الصناعي والتجاري في فرنسا بمثابة وظائف سيادية للدولة في ذلك الوقت.

شكلت الإيديولوجية الكولبارتية النسخة الفرنسية لمذهب النزعة التجارية التي ارتكزت على فكرة أساسية مفادها أنه يجب لتطوير الدولة وضع سياسة توجيهية أو تد خلية مبنية على تنظيم القطاع الصناعي و التجاري، المراقبة الجمركية بمعنى آخر اتخذت السياسة الاقتصادية للدولة الفرنسية خلال هذه المرحلة نهجا تد خليا ارتكز في ما يتعلق بالقطاع الصناعي على تشييد العديد من المنشئات الصناعية كمعمل السجائر، معمل للأسلحة حيث استفادت من حماية الدولة عبر تخزين نظامي الاحتكار و المساعدات العمومية.

تشكل إذن العقيدة الكولبارتية المرجعية التاريخية للنزعة التد خلية للدولة الفرنسية في النشاط الاقتصادي.

2-مرحلة الإيديولوجية الليبرالية (الدولة الحارسة):

على خلاف النزعة التد خلية التي سادت خلال المرحلة الكولبارتية بدأ التوجه الفكري في فرنسا خلال السنوات الأخيرة للملكية المطلقة نحو اعتناق عقيدة اقتصادية ليبرالية وذلك بعد تأثرها بالمدرسة الكلاسيكية الإنجليزية التي تزعمها "آدم سميث"، والتي نادت بتحرير اقتصادي وتشييد نظام طبيعي يرتكز على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج.

تبن قادة الثورة الفرنسية سنة 1789 تحت تأثير المدرسة الليبرالية عقيدة اقتصادية تحريرية، تقوم على تحديد أو تقييد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، إذ تم سن نصوص قانونية تأسس لحرية التجارة والصناعة وتكرس حق الملكية الخاصة.

ألحق الفقه بالدولة خلال هذه المرحلة وصف "الدولة الحارسة" أي الدولة التي تكتفي بالقيام بوظائفها السيادية كالأمن، الدفاع والقضاء وتنسحب من حيث الأصل من حياة الاقتصادية لصالح المبادرة الخاصة.

غير أن انسحاب الدولة الحارسة من النشاط الاقتصادي لا يعني عدم تدخلها المطلق في هذا النشاط حيث احتفظت استثنائيا ببعض السلطات التدخلية تظهر سوء في مواجهة الأنشطة الاقتصادية الخاصة، أي أنه مارست السلطات العمومية بعض التدخلات ذات طبيعة طبيعية تتمتع بالغش أو تنظيمية تنظم بعض الأنشطة والمهن بعبارة أخرى يمكن القول أنه في ظل هذه الفترة التي تغيرت بمحدودية تدخل الدولة

في النشاط الاقتصادي حيث لا يمكن الحديث عن وجود قانون عام اقتصادي بالمعنى الدقيق أي قانون يتمتع بمفاهيم ومبادئ وقواعد ذاتية، بل مجره إداري اقتصادي لا ينفصل عن القواعد الكلاسيكية للقانون الإداري المطبقة على الأنشطة الإدارية للدولة.

3-مرحلة دولة الرفاه (الدولة المتدخلة):

تغطي هذه المرحلة فترة ما بين الحربين العالميتين وفترة الحرب العالمية 02، وقد ألحق الفقه بالدولة خلالها وصف دولة الرفاه أو الدولة المتدخلة، أي دولة التي لا تكتفي بالقيام بوظائفها السيادية و التقليدية بل تتدخل زيادة على ذلك في الحياة الاقتصادية و اجتماعية للأفراد.

أ-فترة ما بين الحربين العالميتين: تميزت فترة ما بين الحربين العالميتين بتطور وتنوع مجالات تدخل العمومي في الاقتصاد مدفوعا بعوامل اقتصادية خاصة ميزت هذه المرحلة، أخصها الأزمة الاقتصادية 1929 والتي شكلت حجر الزاوية في تطور النزعة التدخلية للدولة الفرنسية في الاقتصاد حيث إبتداءا من سنة 1930 بدأ الحديث عن بروز اقتصاد بوجه تزايدت في التدخلات الاقتصادية للدولة في مجالات متعددة أخصها التجارة الخارجية.

تجسد النشاط الاقتصادي العمومي في هذه الفترة سوء في شكل تدخلات مقيدة للنشاط الاقتصادي الخاص.

ب-فترة الحرب العالمية الثانية: أدت الحرب العالمية 02 الى تطبيق قانون ذو أهمية قصوى على الصعيد الاقتصادي في تلك المرحلة، هو قانون 11 جويلية 1938 المتعلق بتنظيم الأمة وقت الحرب والذي أسس لنظام اقتصادي خاص بالحرب مسير أو موجه تماما يرتكز على السماح للدولة باستعمال تنظيمات مهنية خاصة، والتي تعتبر أجهزة بسيطة مفوضة من سلطة عمومية لتنفيذ قرارتها التدخلية.

وعقب نهاية الحرب برزت أنماط جديدة من التدخل العمومي في المادة الاقتصادية أخصها نظام التخصيص الذي شكل أداة تجديد لسياسة اقتصادية غير مسبوقة في التجربة التدخلية الفرنسية، ونظام التأممات الذي تم بمقتضاه توسيع مساحة القطاع العمومي من خلال تحويل ملكية العديد من شركات الخاصة الى الدولة.

4-مرحلة الإيديولوجية النيو ليبيرالية (الدولة الضابطة):

أدت الأزمة الاقتصادية التي تعرفتها فرنسا سنوات 1973-1974 بالإضافة الى موجة العولمة الاقتصادية وبروز المذاهب التحريرية الى هيمنة الفكر الاقتصادي النيوبرالي والقائم على تحجيم (تصغير) دور الدولة في حياة الاقتصادية الى الحدود الدنيا لصالح الدور الحيوي للقطاع الخاص وذلك من خلال إعطاء مكانة عليا لقيم الملكية الخاصة، حرية المقاولة وحرية المنافسة.

أطلق الفقه على الدولة خلال هذه المرحلة وصف الدولة الضابطة أي دولة الحد الأدنى المنسحبة من حيث الأصل من التدخل المباشر في الحياة الاقتصادية، حيث ترجم هذا التحول في تبين سياسة إزالة التنظيم القائمة عموما على رفع الحواجز أو الإكراهات التنظيمية التي يخضع لها النشاط الاقتصادي.

العون الاقتصادي: هو كل من يمارس نشاط اقتصادي بغض النظر عن صفة وطبيعة ممارسه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

ثانيا: ظهور القانون العام الاقتصادي في الجزائر:

خارج الفترة الاستعمارية التي عرفت فيها الجزائر كل مظاهر وأشكال التدخل العمومي في الاقتصاد الذي مارسته الدولة الفرنسية، ينقسم تقييم المراحل التي مر بها النشاط الاقتصادي العمومي في الجزائر المستقلة الى مرحلتين، هما مرحلة الدولة المتدخلة و مرحلة الدولة الضابطة.

1-مرحلة الدولة المتدخلة:

تمتد هذه المرحلة منذ 1962 أي منذ تاريخ استقلال الجزائر الى 1988 وقد اتسمت بهيمنة التدخل المباشر للدولة في النشاط الاقتصادي والذي ظهر من ناحية على صعيد تصرف الدولة كعون اقتصادي منتج للسلع والخدمات من خلال ما تمتلكه من محفظة ضخمة من القطاع العمومي ومن ناحية ثانية على صعيد تنظيمها الصارم للنشاط الاقتصادي الخاص.

أ-تصرف الدولة كعون اقتصادي:

تماشيا مع فلسفة الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج أداة الدولة خلال مرحلة الاقتصاد الموجه دور العون الاقتصادي المنتج أو بالأحرى المحتكر لإنتاج السلع والخدمات على حساب المبادرة الخاصة، ترجم هذا الدور لدولة في إنشاء محفظة قطاع عمومي ضخمة، ارتكزت أساسا على التنظيم الاشتراكي للمؤسسة العمومية تحت عدة أشكال ومسميات (المؤسسة المسيرة ذاتيا و المؤسسة الاشتراكية)، بالإضافة الى استمرار العمل ببعض الصيغ الليبيرالية الموروثة عن الاستعمار.

لمراقبة فقه التيار الاقتصادي على الصعيد القانوني تم سن العديد من النصوص القانونية أخصها:

- الأمر رقم 02/62 المتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة.
- المرسوم رقم 38/62 المتعلق بلجان التعليم في المؤسسات الشاغرة.
- المرسوم رقم 88/67 المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة.
- المرسوم رقم 65/69 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا.
- الأمر رقم 74/71 المؤرخ في 1971/11/16 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات دون أن

يقصي أنواع المؤسسات العمومية الأخرى.

- الأمر رقم 75-23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات طابع الاقتصادي والذي أخضع جميع المؤسسات لمبادئ التسيير الاشتراكي وأحكام الأمر رقم 47/71 وعليه تميزت هذه المرحلة بتعاظم التدخل المباشر للدولة في الحياة الاقتصادية حيث أدت الدولة خلال هذه المرحلة دور العون الاقتصادي حيث انعكست مدة السياسة التد خلية على طبيعة قواعد القانون الدولي الاقتصادي حيث هيمنة عليها القواعد الانفرادية والآمرة للقانون الإداري التقليدي.

ب-التنظيم الصارم لنشاط الاقتصادي الخاص:

زيادة لنمط التدخل عن طريق القطاع العمومي تبنت الدولة خلال المرحلة الإيديولوجية الاقتصادية الاشتراكية سياسة التنظيم الصارم لنشاط الاقتصادي الخاص من خلال وضع قيود أو حواجز تنظيمية تهدف الى تهميش القطاع الخاص من ممارسة النشاط الاقتصادي، تجسد هذه السياسة من خلال إقرار عدة تدابير قانونية أهمها:

- تبني نظام الاحتكارات العمومية Les monopoles publics في العديد من قطاعات النشاط الاقتصادي كالقطاع المصرفين قطاع التأمينات، نشاط التجارة الخارجية، القطاعات الشبابية (البريد والمواصلات سلكية واللاسلكية، كهرباء، الغاز، المياه والنقل...).
- تقييد الاستثمار الخاص، حيث لم يسمح الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 1966/09/15 المتضمن قانون الاستثمارات للخواص باستثمار سوء بأنشطة الاقتصادية.
- عدم اعتراف بمبدأ حرية الأسعار، حيث لم ينص الامر رقم 37/74 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها لأعلى مبدأ المنافسة الحرة ولا على مبدأ حرية الأسعار.

2-مرحلة الدولة الضابطة:

ترتب على تبني الدولة نظم الاقتصاد الاشتراكي فشل السياسة الاقتصادية لدولة المتدخلة في بلوغ أهدافها في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لذلك قررت الدولة إبتداءا من سنة 1988 القيام بمجموعة من الإصلاحات الاقتصادية ترتكز على انسحابها من التسيير المباشر للاقتصاد مع بقائها تواجدها فيه كسلطة ضابطة تجهد هذا التحول في الفلسفة الاقتصادية للدولة من خلال اعتماد إجرائيين أساسين: يتعلق أولها بإعادة النظر في سياسة القطاع العمومي الاقتصادي بينما يتعلق الثاني بتبني سياسة غزالة التنظيم أي التخفيف من القيود التنظيمية المفروضة على النشاط الاقتصادي الخاص.

أ-إعادة النظر في سياسة القطاع العمومي الاقتصادي:

تم إعادة النظر في قطاع عمومي اقتصادي من خلال تبني استراتيجية اقتصادية تقوم على التحول بمنطق الدولة الوصية الى منطق الدولة المساهمة، والذي تحقق عن طريق إعادة صياغة العلاقة بين سلطة العمومية والمؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال الفصل بين مهام الدولة كمساهم في رأس مال المؤسسة ومهامها كسلطة عمومية تختص بتحديد السياسة الاقتصادية تطلب هذا الفصل في المهام اتخاذ المشرع لثلاث تدابير أساسية هي:

- الاعتراف للمؤسسة العمومية الاقتصادية باستقلالية في مواجهة الدولة.
- إخضاع المؤسسة العمومية اقتصادية لتنظيم الشركات التجارية.

مؤسسة الدولة المساهمة.